

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : طلب الأب طلاق ابنته على البراءة من صداقها .

إذا قال الأب : طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيًا ولم يبرأ من شيء ولم يرجع على الأب ولم يضمن له لأنه أبرأه مما ليس له إلا براء منه فأشبهه الأجنبي قال القاضي وقد قال أحمد : انه يرجع على الأب قال : وهذا محمول على أن الزوج كان جاهلاً بأن أبرأ الأب لا يصح لم يرجع بشيء ويقع الطلاق رجعيًا لأنه خلا عن العوض وفي الموضع الذي يرجع عليه يقع الطلاق لأنه لا يبرأ .

وروي عن أحمد أن الطلاق واقع فيحمل أنه أوقعه إذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالإبراء دون حقيقته البراءة وإن قال الزوج : هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع لأنه علقه على شرط ولم يوجد وإن قال الأب : طلقها على ألف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلقت بائناً لأنه بعوض وهو ما لزم الأب من ضمان الدرك ولا يملك الألف لأنه ليس له بذلها